السابق وهذا يبعد تقييد الاحكام به لقلته الا ان يحمل
على ما ذكر فليتدبر وفي الصحاح والركبة معروفة
انتهى فيبعد ان المراد حملها على العرف والكلام في الشرع
وكلام القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد
في حده لذلك عليه وكثيرا ما يقع له الخروج عن اللغة
الى غيرها انتهى وكيان يطمئن بسجوده للامر به في الخبر
المار وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها محل سجوده
ثقل فاعل ينال راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان
تحته قطن لانكبس وهذا خاص بالجبهة كما علم مما
مر واعتمده الزركشي وغيره خلافا لشيخ الاسلام
في شرح منهجه تبعا لابن العماد ولو لم يمكنه وضع
الجبهة الا بمعين هل يجب ما مر في القيام قال الاذرعي
لم ار له ذكرا والظاهر بحيثه انتهى ويجب ان لا يهوي
لغيره نظير ما مر في الركوع فلو سقط من الاعتدال
لوجهه اي عليه قهرا لم يحسب له لعدم اختياره فصار
الانحناء فالهوي به عن السجود لغيره ووجب العود
الى الاعتدال الطمانينة ان سقط قبلها ليهوي منه
اما اذا سقط من هويه فلا يضر لانه لم يحرفه عن
مقصوده نعم ان سقط على جبهته بقصد الاعتماد
عليها او جنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزيه
السجود فيهما فيعيده بعد ان يرفع في الحالة الاولى
والجلوس في الثانية ولا يقوم والا بطلت ان علم وتعمد
كما لو نوى صرفه عن السجود لزيادته فعلا بلا عذر اما

لو

لو انقلب بنية السجود ولو مع الاستقامة او لا بنية
شيء فيجزيه على الصحيح وانما جزم بقصد الاحرام مع
الهوي بالتكبير لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في
الابتدا ولانه هنا الاصل بقا الصلاة ونيته وعدم
العدول فيها بخلاف التحريم وعدم قصد الركن ثم لا هنا
وان ترتفع اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه
ومنها اليدان كما علم من حد الاسافل في الاصح للاتباع
وسنده صحيح فان لم يمكنه ذلك لعلة سجد امكانه
الا ان يمكن بوضع نحو وسادة وحصل التنكيس وجب
والا فلا وفارق ما مر من انه لو عجز عنه الا بمعين
بسبب راسه او صدغه وجب اذا كان به اقرب
الى الارض بان المعتبر ثم عليه هنا وضع الوسادة لا
القرب فاعتبر مع التنكيس لتوقف حقيقة السجود
عليه وثم المعتبر زيادة القرب وبحث الشيخ انه
هنا لو لم يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة
لزمه قال وهو محتمل انتهى وانما وجب الاعتماد ثم
المتوقف عليه القيام لانه يأتي معه بهيئة القيام
وهنا لا يأتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه ولو كان
في سفينة ولم يمكنه ارتفاع اسافله لميلها صلى كيف
كان واعاد لندرته والكمال انه يكبر لهويه بلا
رفع ليديه رواه البخاري ويضع ركبتيه وقدميه
ثم يديه رواه ابو داود ثم جبهته وانفه معا للاتباع
في كل ذلك ويسن كشف الانف واتمام وضعها كالجبهة

لم يجب